

## Legal Studies for Islamic Countries



Volume 1, Issue 3, 2025

# ISIS's Crimes In Iraq And Syria And The Reasons For Not Referring The Terrorist Organization's Crimes To The International Criminal Court

SAGHAR ALI SABOOH®

PhD Of International Law, Faculty Of Law, Razavi University of Islamic Sciences, Mashhad, Iran. | Sabohsakr@gmail.com

#### Article Info

#### **ABSTRACT**

#### Article type:

Research Article

#### Article history:

Received 13 Nov 2024 Received in revised form 17 Dec 2024 Accepted 13 May 2025 Published online 02 Oct 2025

#### Keywords:

International Criminal Court, UN Security Council, ISIS, Syria, Complementary Jurisdiction. After seizing control of several Syrian cities, the terrorist organization ISIS committed brutal crimes that constitute a clear example of the crimes listed in Article 5 of the Rome Statute: "genocide, crimes against humanity, and war crimes." This led many international legal scholars to expect the International Criminal Court (ICC), which is responsible for the administration of criminal justice, to carry out its duties in prosecuting the leaders and members of this terrorist organization. However, in this article, which adopts a descriptive and analytical approach, and after extensive review and study, we find several reasons that have prevented the referral of ISIS crimes to the court. These include: Syria's nonmembership in the court's statute, the court's complementary jurisdiction, the Security Council's failure to carry out its duties in referring ISIS crimes, and the limitations of the Pre-Trial Chamber of the Prosecutor's ability to refer cases to the court. However, despite these obstacles to referring this case to the court, Article 13 of the Statute foresees such cases and grants the UN Security Council and the ICC Prosecutor the ability to refer such cases to the court. Furthermore, the Syrian Arab Republic could issue a statement accepting the court's jurisdiction for a specific period with respect to crimes committed by the terrorist organization ISIS only. However, for various reasons, we have not seen these steps taken, in the hope of prosecuting ISIS in the future.

Cite this article: Ali Sabooh, S., (2025). ISIS's Crimes In Iraq And Syria And The Reasons For Not Referring The Terrorist Organization's Crimes To The International Criminal Court, 3 (1), pp. 61–84







# البحوث القانونية للدول الاسلامية

المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢٥



# جرائم داعش في العراق و سوريا وأسباب عدم إحالة جرائم التنظيم الإرهابي للمحكمة الجنائية الدولية

# صقر على صبوح 🏻

ا كتوراة في فرع القانون الدولي، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، ايران. | sabohsakr@gmail.com

#### الملخّص

#### معلومات المقالة

#### نوع المادة:

مقالة محكّمة

#### تاريخ المقال:

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١١/١٣ تاريخ المراجعه: ٢٠٢٤/١٢/١٧ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/١٣ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٠/٠٢

#### الكلمات الرئيسة:

المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن الدولي، داعش، سوريا، الاختصاص التكميلي.

تنظيم داعش الإرهابي وبعد سيطرته على العديد من المدن السورية ارتكب جرائم وحشية تعد مصداقاً بارزاً للجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي «جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدالإنسانية وجرائم الحرب» هذا الأمر جعل الكثيرين من فقهاء القانون الدولي يتوقعون قيام المحكمة الجنائية الدولية «التي تعتبر المسؤول عن تطبيق العدالة الجنائية» بمهامها في محاكمة قادة وأعضاء هذا التنظيم الإرهابي. كن في هذا المقال والذي يعتمد المنهج الوصفى التحليلي و بعد المطالعة والدراسة وجدنا أن هناك أسباب عديدة وقفت أمام إحالة جرائم داعش للمحكمة وهي: عدم عضوية سوريا في النظام الأساسي للمحكمة، والاختصاص التكميلي للمحكمة، وعدم قيام مجلس الأمن بمهامه في إحالة جرائم داعش، وتقييد الدائرة التمهيدية للمدعى العام في إحالة القضايا للمحكمة. لكن رغم وجود مثل هذه العوائق أمام ارجاع هذه القضية الى المحكمة إلا أن النظام الأساسي تنبأ في المادة ٣١ بمثل هذه الحالات ومنح مجلس الأمن الدولي والمدعى العام للمحكمة القدرة على إحالة مثل هذه القضايا للمحكمة، بالإضافة الى أن الجمهورية العربية السورية يمكنها إصدار بيان تقبل فيه صلاحية المجكمة ولمدة معينة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي فقط؟ لكن ولأسباب عديدة لم نشهد القيام بهذه الخطوات، على أمل محاكمة داعش في المستقبل.

الاقتباس: على صبوح، صقر. (١۴٠٤). جرائم داعش في العراق و سوريا وأسباب عدم إحالة جرائم التنظيم الإرهابي للمحكمة الجنائية اللولية، البحوث القانونية للدل السلامية، ٣ (١). صص: ٨٩-٤٨. https://doi.org/10.22091/lsic.2025.10088.1025. ٨٢-٤١



© المؤلفون.



#### المقدمة

نظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام الذي يعرف اختصاراً «داعش» الهوتنظيم مسلح يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه — حسب اعتقادهم — إلي إعادة «الخلافة الاسلامية وتطبيق الشريعة» ويتواجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع الحضور في مناطق بدول أخري هي جنوبي إليمن وليبيا وسيناء والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان.

لقد انبثق تنظيم داعش من تنظيم القاعدة في العراق الذي أسسه أبومصعب الزرقاوي عام ٢٠٠٠، عندما كان مشاركاً في العمليات العسكرية ضد القوات التي تقودها الولايات المتحدة والحكومات العراقية المتعاقبة في أعقاب غزوالعراق ٢٠٠٣ وذلك جنباً إلي جنب مع غيرها من الجماعات المسلحة، مثل مجلس شوري المجاهدين(Aaron Y.Zelin (2014), والتي مهدت أكثر لقيام تنظيم دولة العراق الاسلامية.

وابتداءاً من عام ٢٠١٢، وتحت قيادة زعيمها أبوبكر البغدادي، انتشر تنظيم داعش بشكل ملحوظ في العراق (محمدي فومني،١٣٩٣) و صار له وجود كبير في المحافظات السورية من الرقة وإدلب ودير الزور وحلب بعد الدخول في النزاع السوري، إلا أن هذا التقدم توقف بعد إنشاء تحالف من عدة دول لمحاربة التنظيم، يشمل دولاً عربية وإسلامية وأجنبية.

يحارب التنظيم كل من يخالف آراءه وتفسيراته الشاذة من المدنيين والعسكريين ويصفهم بالردة والشرك والنفاق ويستحل دماءهم (حمدان، ٩١٠٢، ص ٣) ففي عام ٥١٠٢ فقط، قام التنظيم بتبني ٥ عمليات تفجير انتحارية لمساجد يحضرها الشيعة أثناء صلاة الجمعة في كل من مدينة الكويت والقطيف والدمام، كما قام بعملية تفجير انتحارية في نقطة تفتيش في السعودية مستهدفاً الشرطة السعودية، بالإضافة لقتل عشرات السائحين في أحد المنتجعات التونسية، وعشرات الهجمات في أوروبا والولايات المتحدة إضافة لتفجير أحد أسواق محافظة ديإلي العراقية، وقد نتج عن هذه العمليات مقتل ما يزيد عن ٩١، مدنيا. كذلك فقد قام التنظيم الإرهابي بارتكاب مجازر جماعية بحق الإيزديين في العراق وارتكاب مجزرة سبايكر في القاعدة الجوية العراقية بحق الفيريوسات قطع الرؤوس المدنيين والعسكريين علي حد سواء من ضمنهم صحفيين وعاملين في الإغاثة، وحرق الأسري، والتعذيب، للمدنيين والعسكريين علي حد سواء من ضمنهم صحفيين وعاملين في الإغاثة، وحرق الأسري، والتعذيب، المدنيين الماحدة داعش مسؤولية انتهاكات حقوق المحافية المتحدة داعش مسؤولية انتهاكات حقوق المحافية المحافية المحافقة المعافية المحافقة المحافقة داعش مسؤولية التهاكات حقوق الأطفال وبتدميرها للآثار والمباني التاريخية. وتحمل الأمم المتحدة داعش مسؤولية انتهاكات حقوق المحافية المحافقة المحافقة داعش محافية المحافقة المحافقة المحافقة المحافقة داعش محافية المحافقة المحافقة داعش محافية المحافقة داعش محافقة المحافقة داعش محافقة المحافقة داعش محافقة المحافقة داعش محافقة المحافقة المحاف



الإنسان وجرائم حرب، كما تتهم منظمة العفو الدولية التنظيم بالتطهير العرقي على «مستوي تاريخي» في شمال العراق(نفس المصدر، ص ٥٤١)

وبعد دراسة دقيقة وتتبع للأعمال الإجرامية التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي ندرك أنها وبالدليل القاطع مصداقاً بارزاً للجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي «جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب» فقد شهدت المناطق التي وقعت تحت سيطرة داعش في سوريا للعديد من الجرائم الدولية منها على سبيل المثال: «عمليات سلب ونهب واسعة طالت العديد من المصارف والمؤسسات الحكومية، وتهريب مئات السجناء بمن فيهم عدد من المتهمين بقضايا الإرهاب وقضايا جنائية خطيرة من سجن «با دوش» بعد سيطرتهم عليه، ارتكاب مجازر بحق المدينيين العزل من أبناء الطائفتين المسيحية والإيزدية(رستگار، ٤٩٣١، ص٩٣)، فضلاً عن قتل العشرات من المسلمين الشيعة والسنة والتركمان، والأقليات الأخري، والتسبب بنزوح مئات الآلاف من الأشخاص هرباً من ظلم داعش وإرهابها، وتدمير الآثار والأبنية التاريخية و...» (لساني، ٨٩٣١، ص٨٩٩) هذه الجرائم تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن وبسبب الأسباب التي سنذكرها في بحثنا لم تستطع المحكمة حتى الآن ممارسة اختصاصها في ملاحقة وعقاب أعضاء هذا التنظيم الإرهابي.

# ١. المطلب الأول: أعمال داعش الإرهابية وعناوينها الإجرامية:

بالرجوع للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي فإننا نجد أنّ اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التآلية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، سنقوم بدراسة الجرائم التي ارتكبها داعش والتي تعد مصداقاً واضحاً لهذه الجرائم.

# ١.١. الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

الحق في الحياة، حق معترف به للجميع وهو من الأولويات التي لم تتوان الأمم المتحدة وكافة التنظيمات الدولية الحقوقية وحتى الدساتير الوطنية للدول لكفالته وحمايته من كافة أنواع التعرض له، وهو حق متأصل لكل إنسان ولايجوز بذلك الانتقاص منه أو انتهاك القواعد المقررة لحمايته مهما كانت الحجج والظروف. (تمر خان بکه،۲۰۰۶، ص۳۰۴)

الأمر المهم في جريمة الإبادة الجماعية هوالقصد الخاص، وهذا القصد بهدف إهلاك الجماعة القومية، والإثنية، والعرقية أوالدينية. لقد ذكر نظام روما الأساسي هذه الجماعات الأربعة لأنها أكثر ثباتاً وأقل تغيراً عن غيرها وإن انضمام الأشخاص لهذه الجماعات يكون خارج اختياره، يعني أن الشخص وبدون أي اختيار مسبق يصبح عضواً في أحد هذه الجماعات. لذلك فإن تشخيص ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يستلزم وجود سوء القصد الخاص. (صادقي،١٣٨٤، ص٣٥.)

عمد داعش على قتل الأقليات المذهبية من (أكراد، وإيزديين، ومسيحيين، وتركمن، وشيعة) وتعريضهم لظروف حياة غير مناسبة من حبس واعتقال وتعذيب ومحاصرة في جبال سنجار، كما عمد على إجبارهم على الزواج والاعتداءات الجنسية. أعلنت منظمة الأمم المتحدة في تقرير لها أن داعش عمد على إبعاد أكثر من ٥٠٠ ألف طفل عن أسرته كذلك فإن أكثر من ١٠٠٠ طفل فقدوا حياتهم نتيجة تعرضهم لظروف حياتية غير



مناسبة بسبب نقص الطعام والدواء وتعريضهم المستمر لأشعه الشمس. وقد أكد المفوض السامي لحقوق الإنسان أن داعش متورط بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الإيزديين في العراق وقد أكد هذا الأمر المدعى السابق لمحكمة الجنايات الدولية السيد لوئيس أوكامبو أيضاً.

وبالرجوع للتعريف المذكور في المادة السادسة من نظام روما الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية وتأكيد داعش بشكل متكرر علي القضاء علي الشيعة وجعله هدفاً استراتيجياً له، فإن هذا لايدع مجالاً للشك بأن أعمال داعش مصداق واضح للبنود «ألف، ب، ج، و، ه» من المادة السادسة والذي يؤكد علي ارتكابه الإبادة الجماعية. (مومني،١٣٩۶، ص١٣٧٠)

كان للأسباب السياسية، والعرقية، والقومية، والثقافية والمذهبية الأثر الكبير في الهجوم الذي شنه داعش في الثالث من أغسطس ٢٠١۴ علي منطقة سنجار في العراق والذي أدي لهروب أكثر من ٥٠ ألف إمرأة إلي الجبال المجاورة. (Sly, Liz،2014)

## ١.٢. الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

عرّف نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة: «أي فعل من الأفعال متي ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم».

خلافاً لجريمة الإبادة الجماعية والتي يحظي العنصر المعنوي فيها بأهمية كبيرة، هنا «في الجرائم ضد الانسانية» فإن للعنصر المادي أهمية كبيرة، أي أن الهجوم يجب أن يكون واسع النطاق (يشمل العديد من الضحايا) أومنهجي (يستند لخطة وبرنامج مسبق) وموجه ويتماشي مع سياسة الدولة. (صادقي، مرجع سابق، ص ٣٥) بعض الأعمال التي ارتكبها داعش والتي ينطبق عليها مصداق الجرائم ضد الانسانية هي:

## ١.٢.١. القتل العمد

فقد ارتكب داعش جريمة القتل علي الملأ العام (في تدمر السورية) وقتل أكثر من ١٧٠٠ ضابط شيعي في الهجوم علي قاعدة سبايكر الجوية في مدينة تكريت في ١٢ يونيو عام ٢٠١٤ كما قام في شهر سبتمبر ٢٠١٥ علي إعدام أكثر من ٤٥٥ شخص في مدينة الموصول متذرعاً بذرائع مذهبية وعرقية. \*

## ١.٢.٢. الاسترقاق

قام داعش باختطاف الكثير من النساء والأطفال الإيزديين، والمسيحيين والتركمن والقيام ببيعهم كعبيد وسبايا. وقام بتأسيس سوق في منطقة القدس لبيع النساء والفتيات وكان يلصق سعر كل واحدة منهن علي جسدها. كذلك فقد كان داعش يقوم بتقديم هؤلاء كهدايا لمقاتليه في سوريا والعراق.

لقد استطاعت بعض الفتيات الهروب من داعش وذكرن أمام وسائل الاعلام أن داعش وضع قيمة ٢٥ دلار كحد أقل لقيمة كل فتاة و ١٥٠ دلار كحد أكثر. (Group of Experts, ICC, 2003)

اعترفت هنيف (إحدي النساء الإيزديات اللواتي استطعن الفرار من قبضة داعش)، لقد تم عرضي للبيع

<sup>1.</sup> Report of UN about "UN human rights panel Concludes ISIL is Committing genocide against yazid", available at:www.un.org.

<sup>2.</sup> http://www.icicl. Org/details.asp?id=311.

<sup>3.</sup> Luis Mooreno ocampo.

<sup>4.</sup> www.express. Co.uk/news/614484.



أكثر من ١٤ مرة، لقد تم شرائي في بداية الأمر من قبل داعشي سعودي و١٣ مرة أخري من قبل دواعش مختلفي الجنسيات (من الكويت، ليبيا، و...) ا

#### ١.٢.٣ السجن

بعد ما حاصر داعش العديد من المدن السورية قام باستخدام السجون الموجودة فيها خاصة سجن با دوش لحبس النساء والفتيات الأسيرات وبقية الأسري الأخرين.

#### ١.٢.۴. التعذيب

طبقاً لما جاء من تعريف التعذيب في نظام روما الأساسي فإن داعش ارتكب الكثير من مصاديق التعذيب منها التعذيب الروحي قبل قتل الأشخاص كتصويرهم وتلقينهم كلاماً لإلقائه أمام عدسات الكاميرات كما أن مصاديق التعذيب البدني كثيرة لاتعد ولاتحصي في سلوك داعش.

وتؤكد منظمة العفوالدولية على وقوع التعذيب في سجون داعش، كاستخدام أجهزة الصدمات الكهربائية، والسوط البلاستيكية، وتعمد إلحاق الأذي الخطير بالجسم والصحة. ٢ لقد قام داعش بوضع الأسري في مدينة الأنبار العراقية داخل قفص الأسود وقاموا بتعذيبهم أوقتلهم. ٣

#### ١.٢.٥ الأذي

الاعتقال، والملاحقة، ومصادرة أموال الأقليات الإيزدية والمسيحية والشيعية في سوريا والعراق، وضع علامة، (ن) على بيوت الشيعة (رافضي) ومصادرتها، كذلك اعتقال على بيوت الشيعة (رافضي) ومصادرتها، كذلك اعتقال وملاحقة و... الأقليات الإيزدية في جبال سنجار كل هذه الأمور من مصاديق الأذي الواردة في المادة من نظام روما الأساسي. (Group of Experts, ICC, 2003, p. 636)

## ١.٢.۶ الأغتصاب والاستعباد الجنسي

لقد ارتكب داعش الكثير من الاعتداءات الجنسية ضد النساء. الفتيات والأطفال منها، الاعتداء واغتصاب الفتيات الإيزديات علي الإيزديات والمسيحيات والتركمن والشيعة في سجون داعش. لقد أقدمت الكثيرات من الفتيات الإيزديات علي الانتحار بعد تحريرهن من داعش نتيجة الأعمال الوحشية التي تعرضن لها.

تؤكد زينب بنغورا «المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشوؤن العنف الجنسي في المنازعات»: أن داعش يقوم بتعرية الفتيات وبعد وضع قيمة لكل فتاة يقوم بعرضهن في المزاد. وقد اعتمد داعش علي تجارة الانسان والإكراه على البغاء في كسب المال. \*

# ٣.١. الفرع الثالث: جرائم الحرب

تختص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بجرائم الحرب. البند الأول من المادة الثامنة يؤكد أن للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أوسياسة عامة أوفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. أما البند الثاني فقد ذكر مصاديق جرائم الحرب في ستة أقسام وبما أن جرائم

<sup>1.</sup> www. Fa. Alalam.ir/news/1814801.

<sup>2.</sup> www.amnesty. Org/en/latwst/news/2013/12.

<sup>3.</sup> www.bart arinha.ir: www.mik sale hi.com,www.alef.ir.

<sup>4.</sup> www.isna.ir/ fa/news/940219/0504, www.rt.com/news/202071 - isis - slaves - girls - prices.



داعش تنطوي تحت عنوان المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لذلك فإن القسم الثالث والخامس من البند الثاني للمادة الثامنة ينطبق مع جرائم داعش التي سنذكرها.

فيما يتعلق بجرائم الحرب فإن كل المصاديق المرتكبة من قبل داعش يمكن تأكيدها بالدليل القانوني بها سواء ارتكبت خلال نزاع دولي أو غير دولي. فبعض الجرائم التي ارتكبها داعش بداية ظهوره في سوريا أوالعراق تعتبر مصداقاً للنزاع غير الدولي، لكن الأعمال التي ارتكبت فيما بعد وخصوصاً بعد كسر الحدود بين سوريا والعراق ودخول دول أخري كتركيا والأردن والسعودية في النزاع والذي أدي لدخول دول أخري (ايران وروسيا والائتلاف الغربي بقيادة أمريكا) فإنها تعتبر مصداقاً للنزاع الدولي والتي يجب أن تطبق قواعده ومقرراته علي هذه الأعمال. فمن ضمن الأعمال التي ارتكبها داعش.

## ١.٣.١. القتل، التعذيب، أخذ الرهائن، المعاملة اللإنسانية

توجد مصاديق كثيرة تدل علي ارتكاب تنظيم داعش هذه الجرائم نذكر منها: قام داعش بخطف ١٥٠ طالب مدرسة ثانوية من سكان منطقة عين العرب السورية الأكراد الذين كانوا في طريقهم لمدينة حلب للمشاركة في امتحان الثانوية، كذلك قام داعش بخطف ١٩٣ مواطناً كردياً تتراوح أعمارهم بين ١٧ إلي ٧٠ سنة من منطقة العباسيين التي تقع في ضاحية مدينة الباب من محافظة حلب وقاموا بتفتيش البيوت في تلك المنطقه بحثاً عن الفارين. ١

كما قام داعش بإحراق الطيار الأردني حياً وقام ببث فيلم إحراقه عبر وسائل التواصل الاجتماعي. <sup>٢</sup> استند داعش في إحراقة الطيار الأردني الأسير بفتوي «ابن تيمية» التي تستدل بالآية القرآنية «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به». (سورة النحل، الآية ١٢٤)

نشر موقع «مركز تطهير المعلومات» الأمريكي تقريراً حول جرائم الحرب التي ارتكبها داعش في الأشهر الأخيرة في سوريا مؤكدا فيه أن الكثير من النساء والأطفال قتلوا في قرية شرق مدينة دير الزور السورية، كما قتل الكثير من سكان قريتي «حولا» و«قبير» والقتل العام في منطقة الراموسة وبستان القصر وتفخيخ جامعة حلب، كل هذه الأمور جزء من الأعمال الإرهابية التي قام بها داعش في سوريا. كذلك فقد صرح السكان الأصليين لقرية المبعوجة (في ريف حماة) في ٣٦ آذار قيام داعش بقتل ٣٥ شخصاً مديناً بعد دخول القرية. كذلك في شهر يونيو عام ٢٠١٥ هاجم داعش مدينة عين العرب السورية وقتل بين ٢٣٣ شخصاً إلى ٢٤٢ شخصاً مدنباً.

والتعذيب كجريمة حرب وفقاً لنص المادة ١/١/أ/٢، هي كافة السلوكيات والأطفال التي يمارسها الجاني ضد المجني عليهم، والتي من شأنها أن تسبب لهم آلاما بدنية أومعنوية ويكون الدافع إلى التعذيب رغبة الجاني في الحصول على معلومات أو اعترافات بوقائع معينة من المجني عليهم، أو يكون التعذيب لتخويف المجني عليهم وذويه أو إكراهم على ترك المكان، أو التعذيب لأسباب عنصرية. وكثير من أعمال داعش ينطبق عليها مصداق التعذيب الجسدي أوالعقلى.

<sup>1.</sup> http://www.irinn..ir/news/54052.

<sup>2.</sup> http://www.irinn..ir/news/80948.

<sup>3.</sup> http://www.fa.alaiam.ir/news/1673087/1395/3/10, www.Tvshia/com.1395/3/15.

<sup>4.</sup> http://www.hrw.org/fa/world - report/2016/country - chapters/286332.

### ١.٣.٢. تعمد إحداث معاناة شديدة أوإلحاق أذي خطير بالجسم والصحة:

يقصد بجريمة إلحاق معاناة وأذي خطير بالجسم والصحة، كجريمة حرب نصت عليها المادة ٢/٨/أ٣ السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني علي المجني عليه أو المجني عليهم، ويكون إما عن طريق فرض آلام جسيمة بصورة عمدية أوعن طريق الاعتداءات الخطيرة علي السلامة الجسدية أوالصحية. وهذا الفرض للآلام الخطيرة بصورة عمدية ليس له هدف معين كما هو الحال في جرائم التعذيب التي يرجي منها الحصول علي اعتراف المجني عليه أو الحصول علي معلومات، فقد يكون الغرض من هذه الآلام وايتانها فقط للانتقام أولإشباع غريزة في نفس الجاني، وقد تتعدد صور هذه المعاناة والآلام بحسب ما يأتيه كل جانٍ، ومن ذلك إخبار المحتجزين أنهم محكوم عليهم بالإعدام فقط لأجل تخويفهم أواقتياد شخص لمكان الإعدام لأجل إرهابه أو تقديم وجبات غير صحية مع إرغام المجني عليه لتناولها، كل هذه السلوكيات تعد محظورة لما لها من آثار جسيمة علي السلامة الصحية والجسدية للمجنى عليه. (بيومي حجازي، ٢٠٠٧، ص٢٠٢)

ولقد شاهدنا الكثير من هذه الأمور الإجرامية في أعمال داعش والتي أشرنا إلى بعضها في الفقرات السابقة.

### ١.٣.٣ جرائم الحرب ضد النساء

يعتبر تقرير شبكة حقوق الانسان «يورو مدتيرينين» المرتبطة بالاتحاد الأوربي سنة ٢٠١٣، أحد التقارير حول جرائم الحرب ضد النساء في سوريا والذي يقول: منذ بداية الحرب السورية حتى الآن فإن أكثر من ٤٠٠٠ إمرأة سورية تعرضت للاغتصاب الجنسي الفردي والجماعي. كذلك فإن التقرير يشير إلي إحصاءات حول الاعتداءات الجنسية، القتل، والأعمال الجنسية الوحشية ضد النساء السوريات منذ بداية النزاع. أ

# ١.٣.٤. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

قتل داعش الكثير من الجنود الذين لم يعد لديهم وسيلة للدفاع عن أنفسهم. نشر داعش مقطع فيديو مؤلما في مدينة حمص السورية لشخص ادعوا أنه جندي في الجيش العربي السوري قاموا بتوثيق يديه ووضعوه تحت الدبابة وجعلوها تمرفوقه، كما قاموا بقطع رأس ١٥ جندياً سورياً أعزل ونشروا الفيديوعبر الانترنت. ٢

# 1.٣.۵. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أوطوعياً في القوات المسلحة الوطنية أواستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية

حذرت المبعوثة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة «ليلي زروكويي» أواخر سنة ٢٠١۴ أنه في حالة استمرار الحرب في سورية فإن الجيل القادم في هذا البلد سيكون المتضرر الأكبر من الحرب السورية وقد أشارت في التقرير الذي أعدته إلي الجرائم التي قام بها الجيش الحر ضد الأطفال الجنود. كما ذكرت قائمة من الجنايات والجرائم الأخري تتضمن التعذيب، والأذي والاعتداء الجنسي ضد الأطفال".

كما ذكرت منظمة هيومن راتيس ووتش في أحد تقاريرها أن المجموعات المسلحة في الحرب الداخلية

<sup>1.</sup> www.euromedrights.org/urgent action for Syrian woman/ international day for the elimination of violence against women/date references 1395/2/11.

<sup>2.</sup> www.daesh – news.com.

<sup>3 .</sup> UN Assistant Secretary – General for Human Rights, "Tragedy of even greater proportions in Iraq should be urgently prevented", 20 October 2014. Available at: http://www.ohchr.org (last Accessed 24/11/2014).



السورية تجند الأطفال في العمليات الانتحارية والحربية، فهي تعمل علي تجنيد الأطفال وجذبهم وتعليمهم. كما نشرت تقريراً في ٢٣ يونيو بينت فيه أن الكثير من المجموعات المسلحة المنتشرة في سوريا ومنها الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) تقوم بتعليم الأطفال علي حمل واستخدام السلاح. طبقاً لما ذكره التقرير ان بعض الأشخاص الذين يقاتلون في صفوف داعش دون الخامسة عشر عاماً. أهذا الأمر من مصاديق جرائم الحرب المذكورة في المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

#### ١.٣.۶ نهب المدن

قام تنظيم داعش الإرهابي بسرقة الكثير من الآثار التاريخية في سوريا وتهريبها وبيعها في بريطانيا وغيرها من الدول الغربية. فقد دخلت الكثير من الآثار السورية المتاحف الأوربية أو هي الآن ممتلكات شخصية للبعض اشتراها من داعش بشكل مباشر أوغير مباشر.

أكدت المصادر المحلية في ضاحية «كفرة حمرة» في الريف الحلبي أن «المسؤول عن جمع الغنائم في تنظيم داعش قام مع العديد من عناصر التنظيم بالهجوم علي بيوت المهجرين السوريين في ضاحية كفرة حمرة وسرقة كل ممتلكاتهم وكل معدات شركة آسيا الدوائية». ٢

# 1.٣.٧. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية

نصت عليها المادة ٢/٨/١/٨ من نظام روما الأساسي وفي ذلك تبنت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي الانتهاك الخاص بعدم ضمان المحاكمة العادلة لأي متهم من الفئات المشمولة بالحماية الدولية لاتفاقيات جنيف وعَدَّت هذا السلوك جريمة حرب وبينت الوثيقة الملحقة بالنظام الخاصة بأركان الحرب، أركان هذه الجريمة. (صقر، ٢٠١١)

أشارت لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا في الكثير من تقاريرها وفي أكثر من مرة حول المحاكمات والإعدام السريع، كذلك فإن الإعدام الجماعي من قبل داعش والنصرة من الأمور الرائجة بين هذه المجموعات الإرهابية.

هذا الأمر نقض واضح لميثاق الحقوق المدينة والسياسية، المادة ٣ المشتركة لمعاهدات جنيف، المادة ع للبروتكل الإضافي الثاني وقواعد القانون الدولي الانساني العرفي. كذلك وطبقاً لما ورد في الجزء (ج) من البند ٢ المادة ٨ من نظام روما الأساسي فإن صدور الأحكام والإعدام بدون إجراءات المحكمة ورعاية الضمانات القضائية اللازمة، من مصاديق جرائم الحرب التي ارتكبها داعش في سوريا. لقد أصد قاضي قضاة داعش «أبوجعفر الحطاب» الكثير من أحكام الإعدام ضد مخالفي داعش وضد أسري الحرب. كما أصدر أحكاماً ظالمة وكفر الكثيرين الذين انتهى بهم المطاف للإعدام."

## ١٠٣.٨. توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية وتدميرها

تعددت الاتفاقيات الدولية التي أولت حماية خاصة لهذه الأعيان ومثالها الاتفاقية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية لعام ١٩٥٢ و ١٩٩٩ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي. (مصطفى يونس،١٩٩٧ مر١٥٠)

<sup>1.</sup> www.hrw.org.date refremce 1395/1/19.

<sup>2.</sup> www.fa.alalam.ir, date refrences. 1395/2/15.

<sup>3.</sup> Ww.dw.com/fa-ir//a-18313306.



منذ الأيام الأولي لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي والمجموعات الإرهابية الأخري على بعض المدن السورية فقد عمدوا لتخريب وتدمير الآثار التاريخية أو سرقتها نذكر منها.

#### الف - مدينة بصري التاريخية

تعتبر مدينة بصري من أهم المدن التاريخية في سوريا والتي تعود إلي العهد البيزنطي وتحتوي العديد من الأبنية الرومانية والكنائس المسيحية والمساجد والمدارس القديمة، علي الرغم من هذا كله فقد تعرضت مدينة بصري للعديد من التهديدات الناجمة عن النزاع في سوريا. لقد أكدت المديرية العامة للآثار والمتاحف السورية أنه وفي الأول من ديسمبر ٢٠١٤ ونتيجة النزاع في بصري حصل انفجار ضخم في المسجد العمري بين مسجد الخضر والسوق القديم وتضررت الكثير من البيوت القديمة الواقعة في المنطقة التاريخية. كذلك فقد بينت التقارير تضرر المدرج الروماني في تلك المنطقة. "

## ١٠٣.٩. ب - مدينة تدمر التاريخية

تدمر من أهم وأشهر المدن التاريخية في العالم. تضم تدمر العديد من الأبنية التاريخية كمعبد بعل والمدرج الروماني.  $^{4}$  في  $^{4}$  ا مه  $^{6}$  1 م و  $^{6}$  1 اقترب داعش من مدينة تدمر، الأمر الذي زاد القلق حول تخريب وتدمير المدينة. نوري الرافي، صحفي سوري أعد تقريراً في  $^{6}$  1 شهر مايو  $^{6}$  1 قال فيه: «في الوقت الراهن، بدأ تدمير التماثيل التاريخية في تدمر. حين أن داعش عند دخوله المدينة أواسط شهر مايو  $^{6}$  1 أكد للعالم أنه لا يريد تخريب المعالم التاريخية والآثار القديمة هناك. كما أكد المركز الاعلامي في تدمر أن داعش لايهدف لتخريب المدينة التاريخية». ( $^{6}$  1 Rafee 2015) لكن وبعد مضي الوقت تغيرت سياسة داعش وأعلن أحد قادة التنظيم الإرهابي في  $^{6}$  1 مه  $^{6}$  1 أن «داعش يريد تدمير التماثيل الشبيهة بالأصنام لكنه سيحافظ علي الأبنية التاريخية.  $^{6}$  لكن مديرية الآثار والمتاحف السورية أكدت في  $^{6}$  7 جوئن  $^{6}$  1 أن تنظيم داعش الإرهابي دمر أسد اللات الموجود أمام معبد اللات في الممر المؤدي إلى متحف تدمر.  $^{6}$  كما أعدت جمعية حماية التراث

<sup>1.</sup> UNESCO, World Heritage Centre, world Heritage List, Ancient City of Bosra. (Available at: http://whc.unesco.org/en/10/11/2015.)

<sup>2.</sup> Syrian Arab Republic – Ministry of Culture, Dire ctorate. General of Antiquities 8 Museums, A Massive Blastin Bosra Ancientcity, 2/12/2014. (Available at: http://www.dgam.gov.sy, 10/11/2015).

<sup>3.</sup> Syrian Arab Republic – Ministry of Culture, Dire ctorate. General of Antiquities 8 Museums, Damage at the Roman theater in Bosra Ancient City, 23/12/2015. (Available at: http://www.dgam.gov.sy, 27/9/2015).

<sup>4.</sup> UNESCO, World Heritage centre, world Heritage List, site of Palmyra. (Available at: http://whc – unesco. Org/en/10/11/2015).

<sup>5.</sup> AFP in Beirut. "ISIS Reaches Gates of Ancient Syrian city Palmyva, Stoking fears of Destruction,, the Guardian, 14 May2015. (Available at: http://www.dgam.guardian.com/ world/ 2015/ May/ 14/ isis-Syria – palmyra: 10/11/2015).
6.I bid.

<sup>7.</sup> Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directorate – General of Antiquities 8 Museums, Palmyra: ISIS Members Destroyed famous Lion – Shaped AL-Lat Statue, 30/6.2015. (Available at: http://dgam. Gov.sy).



الأثري السورية أوالمدارس الأمريكية لأبحاث التراث الثقافي الشرقي أفي ٢٩ يونيو ٢٠١٥ تقريراً مفصلاً عن الأشرار التي لحقت بمدينة تدمر الأثرية من ٢٠١٢ حتى يونيو ٢٠١٥.

كما قام داعش بإلحاق الضرر بالمتحف الأثري في مدينة تدمر، تفجير وتدمير معبد بعل شمين في 77 اوت وتدمير معبد بل في تدمر، والتدمير الكامل للمقابر الستة، وتدمير قوس النصر في 17 اكتوبر 10 . 10

# ٢. المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تعددت الآراء عند مناقشة النظام الأساسي عن آلية رفع الدعوي وتحريكها وانتهي المؤتمرون إلي الاتفاق علي الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الإجراء، وقد حصرتهم المادة ١٣ من نظام روما الأساسي في ثلاث جهات هي الدولة الطرف ومجلس الأمن، والمدعى العام.

# ١.٢. الفرع الأول: تحريك الدعوي من إحدي الدول الأطراف

طبقاً لنص المادة (١/١٣) من النظام الأساسي فإنه يحق لكل دولة طرفاً فيه أن تحيل إلي المدعي العام للمحكمة أية حالة (شريف بسيوني،٢٠٠٢،ص٤٩) يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك أية متابعة جزائية ضد شخص، أو أشخاص سواء أكانوا فاعلين أصليين، أومساهمين في تلك الجرائم، وما علي الدولة التي أحالت تلك الحالة إلا أن تحدد الظروف المحيطة، وتزود المدعي العام بكل الوثائق والمستندات المؤيدة. (علوان،٢٠٠٢، ص ٢٥١)

وإذا ما قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولاً لبدء التحقيق فعليه مراعاة القواعد المبينة في المادة ١٨ من النظام الأساسي ومنها إشعار الدول الأطراف، والدول التي يري في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق. (سيد كامل،٢٠٠، ص٢٥٢)

كما يحق لدولة غير طرف في نظام روما الأساسي سلطة إحالة حالة إلي المدعي العام وذلك بموجب المادة (٣/١٢) حيث يكون لها القبول باختصاص المحكمة في هذا الشأن هذا وتجد الإشارة أن «الحالة» التي من الممكن إحالتها للمدعي العام عن طريق مجلس الأمن، أوالدولة الطرف هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك علي الرغم من استخدام مصطلح جريمة في المادة (٣/١٦) التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة حيث يبدو أن لفظ جريمة قد استخدم خطأ من طرف الذين صاغوا هذا النص بطريقة غيررسمية بدلاً من اللفظ حالة. (شريف بسيوني، ص ٤٥)

<sup>1.</sup> The Association for Protection of Syrian Archaeol ogy (APSA.)

<sup>2.</sup> The American Schools of oriental Research Cultural Heritage Initiatives (ASOR.)

<sup>3.</sup>www.asor - Syrian heritage. Org/ wp - content/ uploads/ 2015/06/ Palmyra - Heritage - Adrift. 10/11/2015.

<sup>4.</sup> Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directoral- General of Antiquities 8 Museums, Palmyra IAIS Blown up Baal- shamin Temple, 24/8/2015 (Available at: http://www. Dgam.gov.sy/10/11/2015).

<sup>5.</sup> Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directoral – General of Antiguities 8Museums, satellite Image confirming the Destruction of the Bel Temple in Palmyra, 1/9/2015. (Available at: http://dgam. Gov.sy).

## ٢.٢. الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

لم يكن المشاركون في مؤتمر روما على وفاق فيما يخص منح صلاحية إلى مجلس الأمن، (عتلم،٢٠٠٧، و١٩٩) فالولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة، في حين أن بقية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا والصين) اتفقت مع الولايات المتحدة في تعزيز دور مجلس الأمن لكن دون إقصاء للدول المعنية وللمدعي العام من جهة أخري. وبمقابل هذا الطرف هناك من المشاركين من عارض تخويل مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص ويرون أنه لاينبغي لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية. (شكري،٢٠٠٨، ص٢٢)

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تناولهم لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي بين مؤيد ورافض، ولكل مبرراته،  $^{(200,000,000)}$  وفي الأخير خرج نظام روما الأساسي وتم منح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في إطار العمل القضائي للمحكمة ومن بين هذه الصلاحيات ما نصت عليه المادة (700,000,000) حيث يمكنه إحالة أية حالة علي المدعي العام يري فيها أن جريمة أوأكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

وتطبيقاً لذلك جاءت المادة ١/١٧ من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتنص صراحة علي أنه: «عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة (١/٣) من النظام الأساسي» حالة ارتكبت فيها علي ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل علي الفور قرار مجلس الأمن إلي المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. ٢

إن تحويل هذه الصلاحيات لمجلس الأمن جاء بمقتضي النظام الأساسي للمحكمة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويرجع ذلك إلي أن مجلس الأمن من مسوؤلياته المحافظة علي الأمن والسلم الدوليين. وهنا يطرح التساؤل التالي ما أثر قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن على سلطة واستقلالية المحكمة.

بداية ما تجدر الإشارة آلية هو أنه عند إحالة مجلس الأمن لحالة إلي المحكمة فإنها لاتحتاج إلي أن تلتزم بالشروط المذكورة في المادة (٢/٢١) من النظام الأساسي، وهي ارتكاب جريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أوعلي إقليم تلك الدولة أي لاتعطي أهمية بموافقة الدول أو رفضها، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدولي، (شريف بسيوني، ٢٠٠٩، ٥٢٠) والأمر الثاني أن حق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلي استدعاء نظر المحكمة إلي وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، (شكري،المرجع السابق، ١٢٥) وبالتإلي فهو لايقوم مقام المدعي العام في عملية التحري والتحقيق وإنما ينحصر دوره في لفت انتباه المحكمة إلى حالة ما في دولة من الدول ليترك للمحكمة القيام بالتحقيقات وتقرر نتيجة ذلك.

وعليه فالمدعي العام ليس ملزماً بقرار الإحالة وإنما هو ملزم بالنظام الأساسي للمحكمة وما جاء به من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوي أمامها، وهو ما يزيد في تعزيز استقلالية المحكمة ويمنع أي

 $\underline{\text{https://lsic.qom.ac.ir/}}$ 

١. تنص المادة (٣١/ب) من النظام الأساسي على أنه: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إلها في المادة الخامسة، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة على المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجراثم قد ارتكبت.»

٢. تبنت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هذه الاتفاقية في ٧ سبتمبر ٢٠٠٢ و في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤ و أيضاً جمعية الأمم المتحدة، و كان التوقيع عليها من جانب الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس المحكمة الجنائية الدولية و دخولها حيز التنفيذ في ١٤ اكتوبر ٢٠٠٤.



محاولة للضغظ عليها. (الرشيدي، ٢٠١١، ٢٠٥ ) فالمادة ٥٣ قررت صراحة بأن أعطت الحق للمدعي العام في تقرير — بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه — مدي توفر سند أوعدم توفر سند معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أوالمحاكمة، وإذا تبين له بعد دراسة ملف الحالة عدم وجود أساس معقول للمقاضاة وجب عليه تبليغ مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (١٣)، وبالنتيجة التي انتهي إليها والأسباب التي أدت إلي هذه النتيجة (المادة  $1/1 \cdot 0$  من نظام روما الأساسي) وما علي هنا الأخير (مجلس الأمن) إلا أن يتقدم بطلب إلي الدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام. (لمادة 4/7/2 من نظام روما الأساسي)

هذه الإحالة لكي تكون صحيحة لابد أن تتوافر في قرار الإحالة شروط موضوعية وأخري شكلية. (بورداعه، ص٧٧)

# ٣. ٢. الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

لقد انعكس اختلاف الأنظمة القضائية بظلاله علي أعمال اللجنة التحضرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشروع نظامها الأساسي وأيضاً علي مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار النظام الأساسي فيما يخص السلطات الممنوحة للمدعي العام، (عبداللطيف، ٢٠٠٨، ٣٥) بخلاف ماكان سائداً في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي كانت تعطي صلاحيات واسعة للمدعي العام حيث أن محكمة نورنبرغ كانت لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب فيها لها صلاحية التحقيق وسماع الشهود واستجواب جميع المتهمين وجمع الأدلة وتعيين قائمة من سيحاكم من مجرمي الحرب وبالتالي التصديق علي ورقة الاتهام وإحالتها إلي المحاكمة، والأمر نفسه مع هيأة الادعاء العام في محكمة طوكيو مع بعض الاختلافات البسيطة وكذلك بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا (عبداللطيف،المصدر السابق، ص ١٠٥) هل يسند إليه فقط سلطة الاتهام أم تضاف إليها سلطة التحقيق.

وقد برزت عدة آراء في الموضوع، إذ يري البعض أنه لابد من منحه سلطة التحقيق إذ يباشرها من تلقاء نفسه علي أساس ما يصل إلي علمه من معلومات موثوق منها سواء من حكومات، أومنظمات حكومية، أوغيرها، في حين يري فريق آخر تتزعمه أمريكا وروسيا، واسرائيل إلي إلغاء دور المدعي العام تماماً، (يشوي،٢٠٠٨، ٢٠،٥ والاكتفاء بدور الدول الأطراف ومجلس الأمن ومنح سلطة التحقيق ممثلاً في الدائرة التمهيدية. ورأي ثالث يري أنه لابد من منح المدعي العام سلطة التحقيق لكن بشروط مقيد جداً إذ لا يباشر عملية التحقيق إلا بعد تقديم شكوي من دولة وأخذ إذن من الدائرة التمهيدية وأن يقتصر مصدر معلوماته علي الدول الأطراف أوأجهزة الأمم المتحدة ولابد أيضاً من موافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق من (مختار،،٢٠٠٠) ولكن في الأخير نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعي العام سلطة التحقيق من تلقاء نفسه للتوصل إلي تسوية مفادها منح المدعي العام هذه السلطة متي وصل إلي علمه وقائع موثوق منها من أي مصدر كان مصدرها منظمات حكومية، أوغيرحكومية، أوأجهزة الأمم المتحدة أودول غيرأطراف تفيد ارتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة ويتمثل ذلك في:

1. إن الجريمة التي يريد المدعي العام التحقيق فيها تدخل ضمن اختصاص المحكمة وانها ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للحالة المعروضة، وان الجريمة قد ارتكبت علي إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة بواسطة اتفاق خاص، أو ان مرتكب تلك



الجريمة من مواطني تلك الدولة.

- ٢. عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بعد تقديم طلب من طرف المدعي العام إلي الدائرة التمهيدية (عبداللطيف،ص٣٥٥)(ماده٥ ٢/١) مرفقاً بأدلة الاثبات التي لها علاقة بالجريمة محل الدعوي، والحصول علي موافقتها بأغلبية الأصوات (ماده ٢/١٥) لأجل مباشرة التحقيق، فهي التي لها سلطة منح الإذن إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء هذا التحقيق، أورفضه وبالتإلي فهي تلعب دورا رقابيا علي السلطة الممنوحة للمدعي العام من أعمال واجراءات أثناء الشروع في التحقيق، وفي حالة ما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الطلب، فيحق للمدعي العام إعادة تقديمه إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة (المادة ٥/١٥) يباشر علي إثرها التحقيق في حالة حصوله علي الإذن من الدائرة التمهيدية. (الرشيدي، ص٨٥)
- ٣. ألا تكون هناك جهة أخري تضطلع بإجراءات التحقيق أوالمقاضاة للجريمة محل التحقيق، وهذا من خلال اتصالات يقوم بها المدعي العام عبر قنوات حددها النظام الأساسي لمعرفة كون الجريمة محل التحقيقات الأولية ليست محل مقاضاة أوتحقيق في دولة أخري. (ابو دراعه، ص١١٣)

من خلال ماسبق يمكن القول أن ممارسة المدعي العام للصلاحيات الممنوحة له في تحريك الدعوي من تلقاء نفسه والواردة في المادة ١٥ والتي تشترط اقترانها بمنح الإذن من طرف الدائرة التمهيدية تعد ضمانة أساسية من الضمانات المقررة لصالح المتهم.

نخلص في الأخير أن للمدعي العام صلاحية تحريك الدعوي من تلقاء نفسه أمام المحكمة متي وصل إلي علمه معلومات موثوق منها مهما كان مصدرها سواء من منظمات حكومية أوغيرحكومية، أودول أطراف أو غي رأطراف أو أفراد أ... الخ، فيباشر عملية التحقيق لكن بشرط أن يحصل علي إذن من الدائرة التمهيدية، وبمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعى العام، أصبح يجمع بين سلطتى التحقيق والاتهام.

# ٣. المطلب الثالث: أسباب عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها في محاكمة داعش

رغم اثبات ارتكاب تنظيم داعش الإرهابي للجرائم موضوع المادة ۵ من نظام روما الأساسي لكن المحكمة الجنائية الدولية لم تقدم علي إقامة دعوي بحق هذا التنظيم الإرهابي ومحاكمته. هناك أسباب عديدة تقف أمام عمل المحكمة نذكر منها.

# ٣.١. الفرع الأول: عدم عضوية سورية في نظام روما الأساسي

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية من بين العوائق التي قد تؤتر سلباً علي ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي.

يترتب علي الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي، أن الدول غيرملزمة بالارتباط بهذا النظام رغماً عنها، فمسألة المصادقة والانضمام إلي نظام روما الأساسي خاضع لرغبة الدول. يترتب أيضاً علي هذه الطبيعة

١. يقول رئيس المحكمة فيليب كيرش أنه: (إذ كان لدعي أي شخص معلومات صادقة عن ارتكاب جريمة في اختصاص المحكمة، بوسعه إرسالها إلى المدعي العام الذي يمكن بدوره أن يبدأ بحث الموضوع، و إذا اقتنع بالنتيجة يقدم الملف إلى دائرة ما قبل المحاكمة لاستحصال الاذن بفتح التحقيق. فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدوليظ و مسؤولية المجمتع الدولي، مجلة الإنساني، العدد ٢٠، ٢٠، ص١٠.



إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات، (اقايي جنت مكان، ١٣٩٢، ص٩٩٣-٩٩٣) فالالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون الدول غيرالأطراف. ١

يمكن لهذا الأسلوب أن يمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا في ظل الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة على مجلس الأمن التي قد تؤدي إلى عدم تحريك هذا الأخير للصلاحيات المخولة له بموجب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي بإحالة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بدولة غيرطرف لها مصالح سياسية واقتصادية معها. ٢

تقرير اختصاص المحكمة بهذا الشكل في مواجهة الدول غير الأطراف فيها يتناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم الدولية الذي يهدف إليه نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وبما أن الجمهورية العربية السورية ليست عضواً في نظام روما الأساسي فإن طرق إحالة جرائم داعش تفتصر علي إرجاع مجلس الأمن للحالة للمدعي العام، وقبول سوريا اختصاص المحكمة حول جرم خاص، وإقدام الدولة غيرالعضو علي الانضمام لنظام روما الأساسي، وارتكاب الجرائم من قبل رعايا الدول الأعضاء في إقليم دولة غيرعضو، لكن هناك عقبات تقف أمام تطبيق هذه الأمور. فإذا قررت الجمهورية العربية السورية أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، من المامة تكن الدولة قد أصررت إعلاناً بموجب الفقرة من المادة ١٢ تؤكد فيه قبول الأثر الرجعي لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بجرائم داعش.

# ٣.٢. الفرع الثاني: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية هي علاقة تكاملية حيث ورد في ديباجة النظام أن المحكمة تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ونظراً لأهمية هذا الموضوع عادت المادة الأولي لتؤكد الاختصاص التكميلي للمحكمة والذي كان موضوع اختلاف بين الدول قبل إقرار نظامها، حيث رأي البعض أن هذا النظام سيؤثر علي السيادة الوطنية للدول وراحت بعض الدول للاعتراض عليه وعدم الانضمام إليه بسبب هذه النقطة، إلا أنه وأثناء صياغته حرصت الدول علي وضع نوع من التوازن بين النظام الأساسي والأنظمة وجعلته مكملا فقط للاختصاص الوطني الذي يعتبر الأصل وبعدها ينعقد الاختصاص في المقام الثاني للمحكمة الجنائية الدولية ما إذا تخلي عنها الأول أولأسباب أخري. (جميل حرب، ٢٠١٠)

وردت في النظام كلمة «مكمل» ويعني من الناحية القانونية الاختصاص التكميلي أومبدأ التكامل، تلك الصياغة التوفيقة التي تتبناها الجماعة الدولية بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول علي محاكمة المتهمين لارتكاب أشد الجرائم جسامة علي أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص (كاسسه ،۱۳۸۷، ص۴۳۹) في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أوفشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أوعدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم، (محمد سراج،۲۰۰۶، ص۷۵)

١. المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا للمعاهدات ١٩۶٩ التي تنص: «لا تنشى المعاهدة إلتزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها».

٢. و هو ما حدث فعلاً بحيث بقيت الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب ضد الفلسطينيين في دائرة الإفلات من العقاب، بحيث أنه لم تتمكن المحكمة من متابعة المسؤولين عنها، لأن اسرائيل ليست دولة طرف في نظام روما و لم يحيل مجلس الأمن الحالة في فلسطين إلي المحكمة الجنائية، و هذا نظراً لتغليب الاعتبارات السياسية و المصالح الاقتصادية على مقتضيات العدالة الدولية الجنائية.

٣. المادة ٢/١١ من نظام روما الأساسي.



والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تملك الاختصاص في تقرير رغبة أوعدم قدرة الدولة علي إجراء التحقيق أوالمقاضاة، وهذا يعني أن المحكمة تباشر في حقيقة الأمر اختصاصات علي إقليم هذه الدولة، حتى عده بعض الفقهاء مساساً بسيادة الدولة. (الطباطبايي،٢٠٠٣، ص٢٠)

والواقع أن تحديد نية السلطان الوطنية في عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها، أوعدم قدرتها علي إجراء التحقيق أوالمقاضاة أمر صعب لأنه ليس من السهولة بمكان الحصول علي معلومات كافية تبين ذلك، أهذا من جهة ومن جهة أخري أن المعيار الذي تستعمله المحكمة هو معيار شخصي يختلف من جهة لأخري، ومع ذلك لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تحديد حالة الامتناع فقد أوردت المادة ٢/١٧ الحالات التي تبين ذلك.

أما حالة الفشل، أوعدم القدرة فبسبب انهيار كلي، أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره علي إحضار المتهم، أو الحصول علي الأدلة والشهادة الضرورية. (كاسسه، المصدر السابق، ص ۴٣٨ )حيث تشير المادة ٣/١٧ إلي حالة انهيار أجهزة الدولة والتي يمكن أن تنتج أيضاً عن حالة فوضي مهمة، وما يصاحبها من حدوث جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومثال ذلك (Razesburger, 2006, p.87) ما حدث في «رواندا» من انهيار لنظامها القضائي مما حدا بالحكومة الرواندية فيما بعد إلى إعادة إنشائه من جديد.

في هذه الحالات السابقة الذكر يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تضع يدها على دعوي منظورة أمام القضاء الوطني، وبالتإلي يكون لها الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها القضاء الوطني، يتحول الاختصاص وتتصدي هي للنظر في الدعوي.

يشكل تحديد اختصاص المحكمة الجنائية التكاملي مع المحاكم الوطنية وفق هذه المعايير من الناحية الواقعية عائقاً في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، ويظهر هذا في عدة زوايا، فبالنظر إلي معايير تحديد كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها والمتمثلة في عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في المتابعة القضائية تطرح عدة مشاكل قد تمنح فروض عديدة للإفلات من العقاب. ليس من السهل علي المحكمة إثبات ان الجهاز القضائي لدولة معينة قد أعفي المتهم من المتابعة القضائية عمداً بحيث أنه من الصعب أن تتحصل علي الأدلة المادية الثابتة بأن الدولة قامت بإعفاء الشخص من المتابعة القضائية، خاصة إذا تعلق الأمر بتسليم وثائق متعلقة بالدفاع الوطني. (بايه، ص٠٠١)كما أنه من الصعب إثبات الإنهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضايي الداخلي وإثبات نية السلطان المحلية في عدم رغبتها في المتابعة القضائية، حيث أن المحكمة ليصعب عليها الحصول علي معلومات خاصة جداً، وهو ما يعقد مهمة المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الدولية. (نجيب محمد، المصدر السابق، ص٧٠)

كل دولة سواء كانت عضواً في نظام روما الأساسي أولاً: يجب عليها منع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة ۵ من نظام روما الأساسي ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. صحيح أن الجمهورية العربية السورية ليست عضوا من أعضاء المحكمة الجنائية الدولية لكن هذا الأمر لايتنافي مع مهمة السلطات السورية في محاكمة أعضاء التنظيم الإرهابي (داعش) الذي ارتكب الكثير من الجرائم على الأراضي السورية. فيجب على

<sup>1.</sup> Group of Experts, ICC. Office of the Prosecutor, the Primciple of complementarity in Practice, Informal Expert Paper, 2003, P.14. available at: http://www.icc-cpi-int/library/organs/otp/complementarity.pdf.



الحكومة السورية البدء بمحاكمة مجرمي داعش بدون أي تأخير والالتزام بشروط المادة ١٧ من نظام روما الأساسي.

فيما بعد وإذا تمت إحالة القضية السورية (محاكمة مجرمي تنظيم داعش الإرهابي) للمحكمة الجنائية الدولية فإن مدعي عام المحكمة يمكنه الرجوع إلي التحقيقات والنتائج التي وصلت إليها المحاكمات داخل الأراضي السورية، وربما تكون هذه التحقيقات مانعاً أمام ممارسة المدعي العام لصلاحياته في إحالة القضية إذا كانت هده المحاكمات مستوفية لشروط المحاكمة العادلة.

وهنا يتبادر سؤال للذهن؛ هل يوجد في سوريا الآن نظام قضائي صالح للتحقيق في جرائم داعش؟ لقد أشار البند ٣ من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي أن المحكمة تنظر فيما إذا كانت الدولة غيرقادرة بسبب انهيار كلي أوجوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، علي إحضار المتهم أو الحصول علي الأدلة والشهادة الضرورية أوغير قادرة لسبب آخر علي الاضطلاع بإجراءاتها.

ويطلق الانهيار الكلي علي الحالة التي يعجز فيها النظام القضائي الوطني ولمدة طويلة عن إلقاء القبض ومحاكمة المجرمين أما الانهيار الجزئي فيطلق علي الحالة التي يتوفر فيها نظام قضائي مناسب ولكن لا وجود لكادر قضائي يستطيع جمع الأدلة والشهادة الضرورية. لذلك فإذا كان الجهاز القضائي في سوريا يعاني من هذه المشكلة فإن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها اختصاص محاكمة المجرمين رغم إجراء المحاكمة في المحاكم الوطنية. (اقايي،١٣٩٢، ص٠٠٠)

صحيح أن الجمهورية العربية السورية قامت بتشكيل محكمة خاصة بالإرهاب، لكن هذه المحكمة لم تقم بعملها حتى الآن كما يجب، بالإضافة إلى أن قانون العقوبات السوري لم يذكر هذه الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان) في مواده بشكل دقيق وواضح، هذا الأمر أيضاً يقف عائقاً أمام محاكمة هؤلاء المجرمين في المحاكم السورية.

# ٣.٣. الفرع الثالث: عدم ممارسة مجلس الأمن الدولي لمهامه في إحالة جرائم داعش للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد أخذ ورد في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم استقر غالبية الدول علي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر في جرائم دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، هذا الهدف أيضاً كان سبباً وراء انشاء ميثاق الأمم المتحدة، حيث كلف بموجب الفصل السابع منه مجلس الأمن للحفاظ علي سلم وأمن البشرية، ومن منطلق اشتراك الجهازين في العنصر الأهم ارتأت جمعية الدول الأطراف خلق علاقة بين المحكمة ومجلس الأمن بموجب أحكام وقواعد نظام روما الأساسي (محمد الامين،٢٠٠٩، قي ظل آراء متضاربة بين مؤيد لقيام العلاقة بينهما بقيادة فرنسا والمجموعة الأوربية الذين كانوا وراء الظفر بمشروع إنشاء المحكمة (جميل حرب، ص ٥٠٣) وبين معارض لقيام علاقة بين المحكمة ومجلس الأمن بقيادة غالبية الدول النامية المشاركة في اللجان أو المؤتمرات التحضيرية وحتي في مؤتمر روما تخوفاً من سيطرة مجلس الأمن علي استقلالية وحياد المحكمة إلي حد جعلها أداة قضائية يمارس مجلس الأمن بها سلطاته الانتقائية وتحقيق مآرب الدول الكبري الاقتصادية والعسكرية والسياسية. (جميل حرب، ٥٠)

ومما لاشك فيه نجحت الدول المسيطرة علي مجلس الأمن في خلق علاقة بين المحكمة والمجلس ضاربة بذلك عرض الحائط جميع المحاضر الرسمية التي أبدت معارضة الدول النامية الشديدة لقيام تلك العلاقة التبعية للمحكمة بالرغم من الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي تتمتع بها بموجب المادة الرابعة من

النظام، وبناء علي ما تقدم فإن تحريك الدعوي يعتبر حصرياً بالنسبة لمجلس الأمن(المادة ١٥ و ٤٥ من النظام الأساسي للمحكمة) إضافة إلي الحالات الأخري الواردة علي سبيل الحصر وهي الدولة الطرف أو المدعي العام باعتباره الأداة القضائية الوحيدة التي تباشر بها المحكمة الإجراءات القانونية وحتي قرر مجلس الأمن إحالة حالة ارتكب فيها علي ما يبدو جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة يحيل الأمين العام للأمم المتحدة علي وجه السرعة قرار مجلس الأمن الخطي إلي المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخري التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن وتتعهد المحكمة باستمرارية التواصل مع مجلس الأمن، وتحال تلك المعلومات عن طريق الأمين العام. المعلومات عن طريق الأمين العام.

على عكس طبيعة العلاقة التكاملية والتنسيقية التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها وكذلك عكس المبادئ التي أنشأت من أجلها المحكمة باعتبارها هيئة دولية دائمة مستقلة ولها شخصية قانونية دولية حيث تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، جاءت المادة ١٠ من النظام الأساسي مخالفة لكل تلك المبادئ من أجل إعطاء سلطة عليا لمجلس الأمن علي المحكمة إذ نصت علي إلزامية وقف التحقيق أوالمقاضاة لمدة ١٢ شهراً قابل للتجديد بناءاً علي طلب من مجلس الأمن إلي المحكمة (بلهادي، ٢٠١، ص٢٥) ويحيل الأمين العام هذا الطلب علي الفور إلي رئيس المحكمة ومدعيها العام وبدورها تخطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بتلقيها ذلك الطلب كما تخطر مجلس الأمن حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد.

إذ يمكن القول أن المادة ١۶ ألغت صراحة دور المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وذلك بصفة إلزامية، كما أنها ألغت فعلياً محتوي الفقرة الأولي من المادة ١٣ التي تنص علي حق الدولة الطرف في الإحالة إلي المدعي العام، حيث يصبح هذا الحق مجمد ومرهون بقرار مجلس الأمن. وبالرجوع إلي نص المادة ١٤ من النظام يتضح لنا تبعية المحكمة لمجلس الأمن ذلك أنها جعلت من المدعي العام وسيلة شرعية لممارسة مجلس الأمن لسلطانه حيث ألغت دوره المنوط له بموجب قواعد النظام الأساسي.

وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق حيث استمرت منذ بدء سريان المحكمة دولياً باستصدار العديد من القرارات تجدد سنوياً الفرض منها منح الحصانة للجنود العاملين ضمن المفهوم الواسع لقوات السلام الدولية لتفادي المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، ٢ ويشمل الإعفاء من المساءلة الجنائية أيضاً إضافة إلى قوات السلام، الدول غير الأطراف وأصبح هذا الإعفاء يتجدد بصفة مستمرة وتلقائية كل سنة. ٣

من أجل وضع حد لإفلات الأشخاص في الدول غير الأعضاء من العقوبة فقد منح النظام الأساسي

١. أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق أمنية العام كوفي عنان آنذاك، مستخدماً السلطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي،
 الحالة في دار فور منذ ١ تموز ٢٠٠٢ إلي المدعي العام للمحاكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٥، نقلاً عن
 http:www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS.

٢. و هذا ما يتناقض جلياً مع نص الفقرة الثانية من المادة ٧٢ التي تقضي و «لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها علي هذا الشخص».

٣. أعلن السفير الأمريكي ينفرو و بونتي بعد التصديق علي قرار الإعضاء ٢٠٠٣/١۴٨٧ «بأن هذا القرار يحمي المواطنين الأمريكيين و لن نسمخ للمحكمة بأي
 حال باعتقال أو مقاضاة مواطن أمريكي و سنعتبره عملاً غيرشرعي و يرتب عواقب وخيمة» نقلاً عن جميل حرب، على، المصدر السابق، ص٢٤٥.

٩. في القضية السورية فإن سوريا ليست طرفاً في المحكمة كما أن الكثيرين من مرتكبي الجرائم لايحملون الجنسية السورية أو العراقية (العراق أيضاً ليس طرفاً في المحكمة) لكن المدعي العام للمحكمة بين أن العديد ممن ارتكبوا جرائم في سوريا يحملون جنسية دول أعضاء في المحكمة مثل أبو عمر الشيشاني الذي يحمل الجنسية الجورجية و غيره.



للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي القدرة علي إحالة الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء للمحكمة (البند ب من المادة ١٣). والسبب في هذا أن المهمة الأساسية الملقاة علي عاتق مجلس الأمن وكما ذكر في الفصل السابع من الميثاق هي الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين. (اقايي جنت مكان،قريشي،١٣٩٢،ص٩٩٥) وقد قام مجلس الأمن باستخدام هذه الصلاحية مرتين: الأولي إحاله الحالة السودانية (دارفور) سنة ٢٠٠٥ من خلال القرار ١٩٧٠، والثانية إحالة الوضع في ليبيا سنة ٢٠٠١ من خلال القرار ١٩٧٠.

يجب التأكيد علي هذه النقطة المهمة وهي أن التركيب السياسي لمجلس الأمن يمكن أن يلعب دوراً سلبياً في إحالة القضايا للمحكمة. فمصالح الدول الكبري (الدول الخمس دائمة العضوية) تلعب دوراً هاماً في إحالة قضية أوعدم إحالتها. فعندما تتحد المصالح فإنه يمكننا مشاهدة إرجاع القضايا للمحكمة لكن إذا تعارضت مصالح هذه الدول فإن الإحالة للمحكمة ستكون مستحيلة. (فلسطيني ،يلدا،دانشكاه بيام نور،٣٩٥،ص١٢٨–١٤٣) وهذا مثال لما حصل في قضية البحرين وإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية في سوريا فبسبب تعارض المصالح لم يتم الإحالة إلى المحكمة. (اقايي،المرجع السابق) وكما نري فإن الوضع في سوريا والعراق أكثر تعقيداً من القضايا السابقة وبسبب تعارض مصالح الدول الكبري (فلسطيني، السابق، ١٣٠) فمن المحتمل ألا نري مجلس الأمن يحيل جنايات داعش للمحكمة.

من الأمور المهمة في إحالة قضية من قبل مجلس الأمن، الأولي: أن الإحالة هنا لايستلزم فيها تحقق الاختصاص الشخصي أو المكاني، الثانية: أن مجلس الأمن يحيل حالة للمحكمة وليس موضوعاً فعندما يحيل مجلس الأمن حالة للمحكمة فإن مهمة المحكمة طبقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي أن تقرر هل قامت الدولة صاحبة الأولوية بالتحقيق في القضية أولا.

نستنتج من هذا كله أن مجلس الأمن يستطيع إحالة قضية داعش للمحكمة الجنائية الدولية، لكن وبسبب الاختلافات السياسية واختلاف المصالح فإن هذا الأمر مستبعد الآن إلا إذا اتفقت الدول دائمة العضوية وأظهرت جديتها في إحالة جرائم داعش أوأنها رضخت لضفوط المجتمع الدولي الذي يؤكد علي أهمية محاكمة أعضاء داعش.

## ٣.۴. الفرع الرابع: تقييد عمل المدعى العام

خلال مباحثات تدوين نظام روما الأساسي اختلفت الرؤي حول اختيار وقدرة المدعي العام علي إحالة حالة ما إلي المحكمة الجنائية الدولية، (شريعت باقري، ١٣٩، ١٣٥ من ١٤ في نهاية المطاف فقد أعطي المدعي العام الحق في إحالة حالة ما للمحكمة (المادة ١٣ البند ٢ من نظام روما الأساسي أن المدعي العام للمحكمة المجرمين وإحالة القضية للمحكمة. تؤكد المادة ١٢ البند ٢ من نظام روما الأساسي أن المدعي العام للمحكمة يمكنه بدء التحقيق إذا كانت المحكمة تتمتع باختصاص مكاني أو شخصي. لكن رغم قدرة المدعي العام علي القيام بهذا الأمر لكن المادة ١٥ من نظام روما قيدت عمل المدعي العام فقد أكدت أن المدعي العام يجب عليه تقديم طلب إلي الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها (المادة ١٥ ١ البند ٣)، فإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوي تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوي (المادة ٥ / البند) لكن إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعى العام الإذن باجراء التحقيق فإن هذا لايحول دون قيام المدعى العام بتقديم رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعى العام الإذن باجراء التحقيق فإن هذا لايحول دون قيام المدعى العام الإذن باجراء التحقيق فإن هذا لايحول دون قيام المدعى العام بتقديم



طلب لاحق يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها (المادة ١٥ البند٥). هذا الأمر جعل من الدائرة التمهيدية ملجأ لفرار الدول غير الأعضاء من التحقيقات المباشرة للمدعى العام.

أما فيما يتعلق بمحاكمة داعش فإنه طبقاً البند (٢) من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي فإن المحكمة لاتتمتع بالاختصاص المكاني أو الشخصي (لأن الدولة السورية ليست عضواً في المحكمة ولأن الكثير من أعضاء داعش لايتمتعون بالجنسية السورية)، لكن طبقاً للبند ٣ من المادة ٢ فإن الدولة السورية يمكنها قبول اختصاص المحكمة عن طريق إعلان يودع لدي مسجل المحكمة.

المدعي العام للمحكمة «السيدة بنسودا» أصدر بياناً في الثامن من أبريل ٢٠١٥ أكد فية فقدان اختصاص المحكمة في محاكمة داعش لأن الدولة السورية ليست طرفاً في المحكمة. وأكد أن الكثير من المقاتلين الأجانب التحقوا بصفوف داعش من تونس فرنسا، هولندا، استراليا والأردن وقاموا بارتكاب الكثير من الجرائم في سوريا والعراق وأن المحكمة تملك الاختصاص في ملاحقة وعقاب رعايا الدول الأعضاء حتي خارج إقليم دولهم، لكن مع ذلك فإن سياسة المحكمة والمدعي العام تؤكدان وبشكل خاص علي محاكمة قادة داعش وليس المقاتلين العاديين في تنظيم داعش الإرهابي. (مومني،١٣٩٥،ص١٤٩).

لكن خلافاً لما يدعيه المدعي العام للمحكمة فإن العديد من قادة داعش من رعايا الدول الأعضاء في المحكمة مثل «أبوعمر الشيشاني» من رعايا جورجيا (دولة عضو في المحكمة) وطبقاً للمادة ١٧ البند من نظام روما إذا ثبت للمحكمة أن الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة بالتحقيق المقاضاة أو غير قادرة علي ذلك، في هذه الحالة يحق للمحكمة أن تقرر أن الدعوي غيرمقبولة وتتولي هي التحقيق. (Winfrey، 2014) لكن رغم كل هذه الحقائق فإن المدعي العام لم يقم بإحالة جرائم داعش للمحكمة.

## ۴. النتيجه

لقد أدي الوضع العسير الذي مرت به البشرية من خلال أبشع الجرائم التي عاشتها الشعوب عبر مر الزمن والتي كان ضحيتها ملايين القتلي ومئات الملايين من الجرحي إلي التفكير في الحد من هذه التجاوزات والخروقات الدولية التي دمرت البشرية وذلك بمحاكمة ومساءلة مرتكبيها جنائياً وفي هذا المقام عرف القضاء الجنائي الدولي تطوراً ملحوظا بالرغم من الصعوبات والمشاكل التي واجهها من ذلك الاعتبارات السياسية ومصالح الدول التي أثرت سلباً على المحاكمات في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية مراحل جد عسيرة قبل أن تدخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠١، فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول والهيئات الدولية إلا أن نظام روما الأساسي لقي العديد من الصعوبات قبل إقراره، حيث أدت هذه الصعوبات إلي التأثير في صياغة مواد هذا النظام والدليل علي ذلك الثغرات القانونية التي يشهدها بسبب قصور بعض مواده والتي نتجت عن التأثيرات السياسية لبعض الدول وبالرغم أيضاً من وجودها إلا أن الدور الأساسي الذي أنشئت من أجله لازال بعيداً عن تطلعات وآمال المجتمع الدولي حيث أن النظام لم يعرف النفاذ بصفة مكتملة لعدم التصديق عليه من طرف العديد من الدول إضافة إلي الاعتبارات السياسية التي تصاحب الجرائم التي يشهدها العالم في الوقت الحإلي بغض النظر عن ما حدث في السابق وبالإضافة إلي الاعتبارات السياسية فإن العالم لايزال يشهد لغة الأقوي والضعيف.

1. www.Theguardian-com/Law.2015/apr/08.

٢. كل هذه الدول أعضاء في محكمة الجنايات الدولية.



إن الكثير من الأفعال الإجرامية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق المواطنين المدنيين وكذلك العسكريين، والتي يدينها القانون الدولي والوطني، تشكل جرائم ممنهجة ومنظمة إذ تم فيها استخدام الأسلحة والمتفجرات ضد المديينين العُزَّل، وتم ارتكاب جرائم قتل جماعية؛ لإبادة أكبر عدد منهم، وأدت كل هذه الأفعال إلي تهجير أعداد كبيرة من المدنيين، وقد تنوعت جرائم تنظيم داعش ما بين القتل العمد، والإبادة، والإغتصاب، والإبعاد القري للسكان وتدمير الأبنية التاريخية والأثرية، وغيرها؛ مما يجعل هذه الأفعال تقع تحت مفهوم الجريمة الدولية، والتي توزعت ما بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، رغم كل هذا ورغم كل الجرائم الوحشية التي ارتكبها التنظيم الإرهابي لاتزال المحكمة الجنائية الدولية عاجزة عن ملاحقة ومحاكمة أعضائه. ولذلك ولأجل تحقيق نظام العدالة الجنائية الدولية نذكر بعض المقترحات:

- تفعيل مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وتكون المصادقة علي نظام روما أول مظاهر هذا التعاون.
- تفعيل الدول لمنظوماتها القانونية بتجريم الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخري بموجب قوانينها الجنائية ومطابقتها مع نظام روما الأساسي.
- إعمال الدول لاختصاصها القضائي بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية سواء على أساس التكامل أوعلى أساس الاختصاص العالمي أوعلى أساس اختصاصها الاقليمي أوالشخصي.
- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق الجنائي والتحري عن المجرمين والقبض عليهم واحتجازهم وتسليمهم للمحكمة في حالة عدم محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية.
- إعادة النظر في العديد من بنود نظام روما الأساسي منها المادة ١١، بحيث يستدعي إعادة النظر في معايير ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بصفة تلقائية دون قيد أو شرط وذلك بحذف الفقره (٢) من المادة ١٢ والاكتفاء بالفقرة (١) التي تقر اختصاص المحكمة التلقائي بدون قيد أو شرط.
- إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بأحكام المادة ١۶ لضمان استقلالية المحكمة تجاه جهاز سياسي تحركه اعتبارات والمصالح السياسية للأعضاء الدائمة فيه.
  - إعطاء المدعى العام صلاحية مباشرة في تحريك الدعوي دون الرجوع للدائرة التمهيدية.



### المصادر

احمد بورداعة، سنديانة، صلاحيان المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية بيومي حجازي، عبدالفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضايي للمحكمة، دارالكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧

تمرخان بكة، سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠۶

حميد، بلهادي، إجراءات الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١

سيدكامل، شريف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠۴/١

شريف بسيوني، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤

شريف بسيوني، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط٣، ٢٠٠٢ صادقی، میرمحمد، مروري بر اساسنامه دیوان کیفري بینالمللی، فصلنامه حقوقی گواه، دانشگاه امام صادق، شماره دو و سه، ۱۳۸۴ صادقی، میرمحمد، مروري بر اساسنامه دیوان کیفري بین المللی، مرجع سابق

صقر، نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، ص٢۶٥؛ محمد شبل، بدرالدين، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولة و الجزاء الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠١١

العجمي، سعد، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٢ و ۱۴۸۷ و ۱۴۹۷، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ۴، ۲۰۰۵

علوان، محمديوسف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولة، مجلة الأمن و الحقوق، كلية الشرطة دبي، العدد الأول، ٢٠٠٢

عمر ذيب أبو ركبة، رامي، الجرائم ضد الانسانية، الأحكام الموضوعية و الإجرائية رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧

عمرو، محمد سامح، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

فلاح الرشيدي، مدوس، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨، مجلة الحقوق الكويتية، العدد٢، السنة ٢٨، جويليه ٢٠٠٣

محمد عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، التي أقيمت في دمشق للفترة من ۴۰۳ تشرين الثاني ۲۰۰۲، ط۲

محمدي فومني،حسين، واكنش نظام بينالملل به جايگاه تروريستهاي داعش،١٣٩٣

مختار على سعد، الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديد، بيروت، ط١، ٢٠٠٠

مصطفى يونس، محمد، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٩٩٤ م

منذر كمال عبداللطيف، براء، النظام القضائي للهكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨

مؤمني، مهدي، ارزيابي اعمال صلاحيت جزايي ايران و ديوان كيفري بينالمللي نسبت به جنايات ارتكابي داعش در سورية و عراق، مجله پژوهشهاي حقوق تطبيقي، دوره ۲۱، شماره۱، ۱۳۹۶

يوسف شكري، على، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨،

نصيف، جاسم حمدان، خطاب التعصب والكراهية والتطرف : مجلات تنظيم الدولة «داعش أنموذجا»: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٣٣، ١٩ ٢٠١٩.



مرتضي، جوانمردي صاحب، محمد باقر رستگار مهجن ابادي ، بررسي فرضيه نسل زدائي ازيدي هاي عراق توسط داعش، پژوهش هاي حقوق جزا وجرم شناسي، شماره ٩، ١٣٩٤.

بوریا عسکری؛ حمید مسعودی کوشک، تخریب میراث فرهنگی سوریه توسط داعش و راهکارهای مقابله با آن در حقوق بین الملل، مجله حقوقی بین المللی ، شماره ۵۸، ۱۳۹۷.

لساني، سيد حسام الدين، يلدا تقي زاده، بررسي قواعد حاكم بر تخريب ميراث فرهنگي در مخاصمات مسلحانه غير بين المللي با تأكيد بر عملكرد داعش، مطالعات حقوق عمومي، دوره ۴۹، شماره ۳، ۱۳۹۸.

Aaron Y.Zelin (2014), the war between ISIS and al – Qaeda for Supremacy of the Global Jihadist Movement, the Washington Institute for Near East Policy.

Report of UN about "UN human rights panel Concludes ISIL is Committing genocide against yazid", available at:www.un.org. Sly, Liz (Io August 2014). "Exodus from the mountain: Yazidis flood into Ivag following US airstrikes". The Washington Post. Retrieved 11 August 2014.

Prosecutor V. Naletilic and Martinovic, ICTy (Trial chamber), Judgment of 31 March 2003, P.636.

Prosecutor V. Naletilic and Martinovic, ICTy (Trial chamber), Judgment of 31 March 2003, P.636.

UNESCO, World Heritage Centre, world Heritage List, Ancient City of Bosra. (Available at: http://whc.unesco.org/en/10/11/2015.)

Syrian Arab Republic – Ministry of Culture, Dire ctorate. General of Antiquities 8 Museums, A Massive Blastin Bosra Ancientcity, 2/12/2014. (Available at: http://www.dgam.gov.sy, 10/11/2015).

Syrian Arab Republic– Ministry of Culture, Dire ctorate. General of Antiquities 8 Museums, Damage at the Roman theater in Bosra Ancient City, 23/12/2015. (Available at: http://www.dgam.gov.sy, 27/9/2015).

UNESCO, World Heritage centre, world Heritage List, site of Palmyra. (Available at: http://whc - unesco. Org/en/10/11/2015).

Nour, AL – Rafee, Syria: ISIS Palmyra Demolition Has Begun With An Gent God Lion Atatue Destroyed, International Business Times, 7 May, 2015. (Available at: http://www.ibtimes.Co.uk).

Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directorate – General of Antiquities 8 Museums, Palmyra: ISIS Members Destroyed famous Lion Shaped AL-Lat Statue, 30/6.2015. (Available at: http://dgam. Gov.sy).

Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directoral– General of Antiquities 8 Museums, Palmyra IAIS Blown up Baal– shamin Temple, 24/8/2015 (Available at: http://www. Dgam.gov.sy/10/11/2015).

Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directoral – General of Antiguities 8Museums, satellite Image confirming the Destruction of the Bel Temple in Palmyra, 1/9/2015. (Available at: http://dgam. Gov.sy).

## References

Ahmed Bourdaaa, Sindiana, Salahian, the Prosecutor of the International Criminal Court and the Restrictions Imposed on It, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.

Bayoumi Hegazy, Abdel Fattah, The International Criminal Court, A Specialized Study in International Criminal Law, Theory of International Crime, Theory of Jurisdiction of the Court, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2007.

Tamrkhan Beka, Sawsan, Crimes Against Humanity in Light of the Provisions of the Statute of the International Criminal Court, Al-Halabi Publications, Beirut, First Edition, 2006.

Hamid, Belhadi, Procedures of the Case before the International Criminal Court, a thesis submitted for a Master's degree in Criminal Law and Criminal Sciences, Faculty of Law, Ben Aknoun, University of Algiers, 2011.

Sayed Kamel, Sharif, Jurisdiction of the International Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed. 2004.

Sharif Bassiouni, Mahmoud. The International Criminal Court, An Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Rescue of the Statute, Dar Al-Shorouk, Cairo, First Edition, 2004

Sharif Bassiouni, Mahmoud, The International Criminal Court, Its Origins and Statute, New Rose Al-Youssef Press, 3rd ed., 2002

Sadeghi, Mir Mohammad, A Review of the International Criminal Court, A Legal Review of the World Court, Imam Sadegh's Law, No. 2, 1384

Sadeghi, Mir Mohammad, A Review of the International Criminal Court, op. cit.

Saqr, Nabil, Documents of the International Criminal Court, Dar Al-Huda, Ain Mlila, Algeria, p. 265; Muhammad Shabl, Badr al-Din, Substantive International Criminal Law, A Study of the Structure of the Substantive International Criminal Rule, State Crime and International Punishment, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011



- Al-Ajmi, Saad, The Security Council and its Relationship with the Statute of the International Criminal Court (An Analytical Study of Security Council Resolutions 1422, 1487, and 1497), Journal of Law, Kuwait University, Issue 4, 2005
- Alwan, Muhammad Yusuf, The Jurisdiction of the International Criminal Court, Journal of Security and Rights, Dubai Police College, Issue 1, 2002
- Omar Theeb Abu Rkba, Rami, Crimes Against Humanity, Substantive and Procedural Provisions, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2007
- Amr, Muhammad Sameh, The Relationship of the Security Council with the International Criminal Court An Authentic and Analytical Study of Practical Practices, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo 2008
- Falah Al-Rashidi, Madus, The Mechanism for Determining Jurisdiction and its Convening in International Crimes According to the Rome Statute of 1998, Kuwaiti Journal of Law, Issue 2, Year 28, July 2003
- Muhammad Atlam, The Prosecution System before the International Criminal Court, a paper presented to the International Criminal Court Symposium (The Challenge of Immunity), held in Damascus from 403 to November 2002, 2nd ed. Mohammadi Fomni, Hussein, The System of Inter-Religious Justice in the Islamic State, 1393
- Mukhtar Ali Saad, Al-Taher, International Criminal Law, International Sanctions, Dar Al-Kotob Al-Jadid, Beirut, 1st ed., 2000 Mustafa Younis, Muhammad, Features of Development in International Humanitarian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1996
- Munther Kamal Abdul Latif, Baraa, The Judicial System of the International Criminal Court, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Jordan, 1st ed., 2008.
- Momeni, Mahdi, Arziabi, The Works of the Iranian Criminal Court and the Inter-Milli Court of Justice Related to ISIS Crimes in Syria and Iraq, Journal of Applied Law, 21st Edition, No. 1, 1396.
- Yousef Shukri, Ali, Criminal Justice in a Changing World, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1st ed., 2008.
- Nassif, Jassim Hamdan, The Discourse of Fanaticism, Hatred, and Extremism: ISIS Magazines "ISIS as a Model": An Analytical Study, Journal of the Iraqi University, Issue 43, Vol. 3, 2019.
- Morteza, Javanmardi Sahib, Mohammad Bagher Rastegar Mahjonabadi, An Examination of the Hypothesis of the Lineage of ISIS I am a Yazidi, this is Iraq, mediated by ISIS, and this is the right of punishment and crime, Shenasi, Shamara 9, 1396.
- Poria Askari; Hamid Masoudi Koshak, The sabotage of the inheritance of the Syrian Farhangis, mediated by ISIS and Rahkarhai, an interview with the rights of the sects, Journal of Rights among the Sects, Shamara 58, 1397.
- Lisani, Sayyed Hossam al-Din, Yalda Taqizadeh, "The Rules of a Ruler for Sabotaging the Farhangi Inheritance in Armed Disputes Between the Sects, Confirming the Right to Kill ISIS," Public Rights Reviews, 49th session, Shamara 3, 1398.